

## قرار إداري رقم (260) لسنة 2024

### بشأن منح صفة الضبطية القضائية

رئيس مجلس الإدارة المدير العام:

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون

الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعبدلة له،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن

الخدمة المدنية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري

وتحديد الاختصاصات والتوفيق فيها،

وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية

وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (112) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء

وال營養 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2019،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1162) لسنة 2013 بشأن تحديد

الوزير المختص بالإشراف على الهيئة العامة للغذاء والتغذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء المؤقت رقم (908) بجلسته رقم

(2016/28) المنعقد بتاريخ 7/4/2016 بشأن نقل الوحدات

الفنية والإدارية من الجهات الحكومية المعنية إلى الهيئة العامة

للغذاء والتغذية،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2023 بشأن تشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية،

وعلى القرار الوزاري رقم (5) لسنة 2023 بشأن تفويض رئيس

مجلس الإدارة المدير العام للهيئة العامة للغذاء والتغذية في بعض

الاختصاصات،

وعلى القرار الوزاري رقم (2016/4) بشأن لائحة المسالخ،

وعلى القرار الوزاري رقم (2016/10) لسنة 2016 بشأن لائحة تنظيم عمل

ضبط الجودة والمواصفات القياسية،

وعلى القرار الوزاري رقم (2017/1) لسنة 2017 بشأن لائحة الأغذية،

وعلى القرار الوزاري رقم (2017/19) لسنة 2017 بشأن لائحة الرقابة الغذائية،

وعلى القرار الوزاري رقم (2017/20) لسنة 2017 بشأن لائحة التراخيص

الصحية،

وعلى القرار الوزاري رقم (25/2017) لسنة 2017 بشأن لائحة الأغذية

المستوردة،

وعلى القرار الوزاري رقم (3) لسنة 2021 بشأن اعتماد الهيكل

وعلى القرار الوزاري رقم (3) لسنة 2021 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوحدات التنظيمية الفصلية واحتياطاتها للهيئة العامة للغذاء والتغذية،

وعلى القرار الإداري رقم (255) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي الهيئة العامة للغذاء والتغذية والمعدل

بالقرار الإداري رقم (307) لسنة 2021

وبناء على مقتضيات مصلحة العمل

-قرر-

مادة أولى:

- تمنح السيدة/ لطيفة إسماعيل مال الله -

(ر.م: 299022500259)، مفتش أغذية، صفة الضبطية

القضائية، عملاً بم المواد قانون إنشاء الهيئة العامة والتغذية رقم 112

لسنة 2013 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2019.

مادة ثانية:

ينشر القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخه، ويبلغ

لمن يلزم بتنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة المدير العام

صدر في: 11 يونيو 2024 م

## قرار إداري رقم (262) لسنة 2024

### بشأن منح صفة الضبطية القضائية

رئيس مجلس الإدارة المدير العام:

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون

الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن

الخدمة المدنية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (116) لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري

وتحديد الاختصاصات والتفوض فيها،

وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 بشأن نظام الخدمة المدنية

وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (112) لسنة 2013 بإنشاء الهيئة العامة للغذاء

وال營养 المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2019،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1162) لسنة 2013 بشأن تحديد

الوزير المختص بالإشراف على الهيئة العامة للغذاء وال營养،

وعلى قرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم (908) بجلسته رقم

2016/28 المنعقد بتاريخ 4/7/2016 بشأن نقل الوحدات

الفنية والإدارية من الجهات الحكومية المعنية إلى الهيئة العامة

للغذاء وال營养،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2023 بشأن تشكيل مجلس

إدارة الهيئة العامة للغذاء وال營养،

وعلى القرار الوزاري رقم (5) لسنة 2023 بشأن تفويض رئيس

مجلس الإدارة المدير العام للهيئة العامة للغذاء وال營养 في بعض

الاختصاصات،

وعلى القرار الوزاري رقم (2016/4) بشأن لائحة المسالخ،

وعلى القرار الوزاري رقم (2016/10) بشأن لائحة تنظيم عمل

ضبط الجودة والمواصفات القياسية،

وعلى القرار الوزاري رقم (2017/1) بشأن لائحة الأغذية،

وعلى القرار الوزاري رقم (2017/19) بشأن لائحة الرقابة الغذائية،

وعلى القرار الوزاري رقم (2017/20) بشأن لائحة التراخيص

الصحية،

وعلى القرار الوزاري رقم (25/2017) بشأن لائحة الأغذية

المستوردة،

وعلى القرار الوزاري رقم (3) لسنة 2021 بشأن اعتماد الهيكل

التنظيمي للوحدات التنظيمية التفصيلية واحتياطاتها للهيئة العامة  
للغذاء وال營养،

وعلى القرار الإداري رقم (255) لسنة 2021 بشأن منح صفة

الضبطية القضائية لموظفي الهيئة العامة للغذاء وال營养 والمعدل

بالقرار الإداري رقم (307) لسنة 2021

وبناء على مقتضيات مصلحة العمل

-قرر-

مادة أولى:

- تمنح السيدة/ بتول حمد المطيري -

(ر.م: 299022500259)، تقني متقدماً في أغذية، صفة الضبطية

القضائية، عملاً بموجوب قانون إنشاء الهيئة العامة للغذاء وال營养 رقم 112

لسنة 2013 والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2019.

مادة ثانية:

ينشر القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخه، ويبلغ

لمن يلزم بتنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة المدير العام

صدر في: 11 يونيو 2024 م